

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

م. ج. د. 1. 0
تساشيرة المواقفة
بتاريخ
23 MAI 2017

ولاية الشلف
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام

№ 1236

قرار رقم : مؤرخ في: 24 ماي 2017

يتضمن فتح تحقيق علمي مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة مدى التأثير على البيئة لمشروع استخراج مواد الطمي من وادي الشلف ببلدية الصبحة ، لفائدة السيد منسوتة سالم .

إن وادي ولاية الشلف
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم ،
بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلديات ،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولايات ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد بن حسين فوزي واليا في ولاية الشلف ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،
المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .
المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى و كفاءات المصادقة بناء على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،
القرار الولائي رقم 0291 المؤرخ في 02/02/2017 المتضمن تعيين المحافظين المحققين لإجراء التحقيقات العلمية وكذا المصادقة على الملفات المتعلقة بدراسة وموجز التأثير على البيئة للمنشآت المصنفة عبر بلديات ولاية الشلف لسنة 2017 ،
على مراسلة السيدة مديرة البيئة للولاية تحت رقم 1217 بتاريخ 21/05/2017 المتضمنة الأخذ بعين الاعتبار دراسة مدى التأثير على البيئة لمشروع استخراج مواد الطمي من وادي الشلف ببلدية الصبحة ، لفائدة السيد منسوتة سالم .

- بإقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة ،

بقرار

- المادة الأولى: يفتح تحقيق علمي حول دراسة مدى التأثير على البيئة لمشروع استخراج مواد الطمي من وادي الشلف ببلدية الصبحة ، لفائدة السيد منسوتة سالم .
- المادة 02: يكلف المحافظين المحققين السيدة زغود عبد القادر ، بوكري عبد الرحمان وكبار خيرة على مستوى بلدية الصبحة بإجراء التحقيق العلمي الخاص بهذا المشروع .
- المادة 03: يجرى هذا التحقيق على مستوى إقليم بلدية الصبحة لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عنه في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، على أن يتحمل صاحب المشروع مصاريف ذلك .
- المادة 04: يفتح لهذا الغرض سجل علمي مستوى بلدية الصبحة مرقم و مؤرخ علمية من طرف مصالحها .
تقسم صفحاته إلى قسمين: الأولي لمعالجة المشروع والقسم الثاني ضده حيث يتم تدوين كل الآراء والشكاوي التي يديها المواطنين حول حجم التأثيرات السلبية والإيجابية التي قد تلحس من هذا المشروع .
- المادة 05: يبقى السجل المتكورا أصلا والملف المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة يسفر بلدية الصبحة لمدة مدة التحقيق في أوقات العمل الرسمية ما عدا أيام العطلة .
- المادة 06: يأسق هذا القرار على الأقل بثمانية (08) أيام قبل فتح التحقيق وطيلة مدته بمقر بلدية الصبحة والأماكن المتعارف عليها والمجاورة لمواقع المشروع .
- المادة 07: عند نهاية التحقيق يجب أن يصادق الملف إلى السيد الوالي مع إعطاء رأي محلل من طرف المحافظ المحقق وذلك خلال الثمانية (08) أيام التالية من نهاية مدة التحقيق ضمن تقرير تقييمي للنتائج المتوصل إليها .
- المادة 08: يكلف كل من السجلات والبيانات: الأمانة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مديرية البيئة ، رئيس دائرة بوقنادير ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الصبحة ، المحافظين المحققين على مستوى بلدية الصبحة ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيندرج في مجموعة العقود الإدارية للولاية .




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الشلف
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانون

بنة والمنقرحات

قرار رقم 840 المؤرخ في 2017/04/10
المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية
لاتجاز مشروع تزويد المناطق الريفية لكل من بلديات الزبوجة، بنايرية، أبو
الحسن، وتاقوريت بالمياه الصالحة للشرب

المادة الأولى: بصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لفائدة مديرية الموارد المائية لولاية الشلف - لغرض ايجاز مشروع تزويد المناطق الريفية الزبوجة الريفية لكل من بلديات الزبوجة، بنايرية، أبو الحسن، وتاقوريت بالمياه الصالحة للشرب

المادة 02: تقدر المساحة الاجمالية المخصصة لاتجاز المشروع المذكور اعلاه ب: 03 هكتار وذلك ببلدات الزبوجة، بنايرية، أبو الحسن، وتاقوريت

المادة 03: الهدف من ايجاز هذا المشروع يتمثل فيما يلي:
تزويد سكان بلديات الزبوجة، بنايرية، أبو الحسن، وتاقوريت بالمياه الصالحة للشرب
من محطة تحلية مياه البحر بتقنية التناضح العكسي ببلدية الزبوجة

المادة 04: تحدد مدة الصلابة الاعمال الخاصة بالمشروع المذكور في الجدول التالي
صدور هذا القرار

المادة 05: يجب ان تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعميمات المنفوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الاملاك العقارية والحقوق العينية لاتجاز المشروع المذكور اعلاه

المادة 06: تقوم بلديات الزبوجة، بنايرية، أبو الحسن وتاقوريت بتلصيق هذا القرار بمقر البلدية وفي الاماكن المخصصة لذلك كما يستوجب نشره في جريدتين يوميتين وتبليغه للمعنيين

المادة 09: يكلف كل من السادة: الامينة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الموارد المائية للولاية، مدير املاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الاراضي، رؤساء فواتر الزبوجة، أبو الحسن وتاقوريت، رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلديات الزبوجة، بنايرية، أبو الحسن، وتاقوريت كل فيما يخصه بتقيد هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الادارية للولاية

الوالي

بن حسين فوزي